لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم .

متفق عليه

المحرم للنساء هو كل من حرم نكاحها عليه على وجه التأبيد بسبب مباح، مثل الأب والابن، وابن الأخ وابن الأخت، والعم والخال، ونحو ذلك. فكل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم. ولا يحل أن يخلو بها رجل أجنبي عنها، إلا ومعها أحد محارمها.